

الإرهاب النووي وأثره على المجتمع الدولي

Nuclear terrorism and its impact on the international community



فاطمة الزعيم محمد عبد الرحيم

تاريخ الاستلام: 2023 / 01 / 27 تاريخ القبول: 2023 / 05 / 05 تاريخ النشر: 2023 / 05 / 22

ملخص:

لا شك في أن الحياة هامة وهي حق وهبه الله للإنسان لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جرد الفرد من حقه في الحرية وسلامه شخصه وبدنه، لذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "، وإذا كانت التشريعات الوطنية للدول الأوربية قد تبلورت بفعل صراع شعوبها وقناعاتها بالحق في الحياة والحرية وسلامه الأبدان وحمايتهم والحفاظ عليها لتقود إجماعاً عالمياً في إطار الأمم المتحدة قبل نصف قرن من الزمن، فإذا كانت الأمم تفخر بهذا الانجاز فالشريعة الإسلامية شريعة الرحمة وتكرّم الإنسان قد سبقت كل ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب النووي، المجتمع الدولي، المفاعلات النووية، الإشعاعات الخطرة، القانون الدولي.

Abstract:

There is no doubt that life is important and it is a right that God gave to man, but it loses its value and becomes meaningless if the individual is deprived of his right to freedom and the safety of his person and body. Therefore, the Universal Declaration of Human Rights affirmed in its third article that "everyone has the right to life, liberty and security of his person." And if the national legislations of the European countries were crystallized by the struggle of their peoples and their convictions of the right to life, freedom and bodily peace, protecting and preserving them to lead a global consensus within the framework of the United Nations half a century ago, then if nations are proud of this achievement, then the Islamic law, the law of mercy and honoring man, preceded all of that.

Key words: Nuclear terrorism - the international community - nuclear reactors - dangerous radiation - international law.

الإرهاب فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستلزماً استعمال العنف أو التهديد به، فهو موجود منذ قديم الزمان، ولقد كانت أول عملية إرهابية حدثت في تاريخ البشرية حادثة قتل قابيل أخاه هابيل ثم تكررت بعد ذلك الحوادث الإرهابية.

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي المنعقد لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عن الإسلام والإرهاب، وحدد صورة فجاء في أحد توصياته حتى بند ثالثاً تعريف الإرهاب: " هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان دينه ودمه وعقله ماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحراة وإعاقة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردى أو جماعي"⁽¹⁾.

وللإرهاب صور ووسائل عديدة فقد يستعمل للعنف والترويع والخطف وقد تكون الوسيلة بالسلاح النووي ولكن مهما اختلفت الوسيلة فهو لا يقل خطراً عن الأسلحة النووية لذلك كانت هناك جهود دولية للقضاء على الإرهاب ومكافحته بجميع وسائله.

ولا يغيب عنا الدور الذي تلعبه المواجهة التشريعية لمكافحة الإرهاب فهو دور ملموس وحاسم عن طريق الردع والزجر وذلك باستحداث تجرماً تجديده مع تغليظ العقاب على جرائم الإرهاب وفي ذات الوقت يتم استخدام أسلوب التشجيع والمكافأة وذلك من خلال تقرير قواعد قانونية تحفز الإرهابيين وتشجعهم على التوبة والتعاون ومع السلطات العامة بالدولة⁽²⁾.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في:

الرغبة في معرفة مصطلح الإرهاب النووي وذلك لما شتمله هذا المصطلح من غموض، خاصة انه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب وذلك لكثرة الأفعال والوسائل التي يستخدمها الإرهاب. إن الدول العربية والإسلامية أصبحت هدفاً رئيسياً للجرائم الإرهابية التي يتم ارتكابها فتظهر الأهمية في مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الشرعي وتحرير الشعوب من هذه الأنظمة الإرهابية ونزع هذه الأسلحة المدمرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

بيان ظهور ما أطلق عليه الإرهاب النووي وذلك عن طريق صورة وإشكاله والوسائل التي يستخدمها.

⁽¹⁾ بيع دردير محمد، عبد الرحمن محمد عبد القادر، ضوابط الجهاد والإرهاب في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص 101، 103.

⁽²⁾ سلامه إساعيل محمد، تعرض وسائل المواصلات للخطر، نشر من طرف جامعه القاهرة، 1994، ص 155

بيان خطر الجريمة الإرهابية وأثرها على المجتمع الدولي، وذلك من خلال تأثيرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
توضيح الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار الأسلحة النووية ومحاولات نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط.
التنبه والتأييد على أن مكافحة الإرهاب لن تؤتي ثمارها كامل هالا بالقضاء على المسببات الحقيقية لهذا الإرهاب.

لفت نظر الحكومات إلى النواحي القانونية المتعلقة بتنفيذ معاهدة الأسلحة الكيميائية فيشير إلى الجوانب التي تتسم بالغموض والتي على الدول الأطراف معالجتها.
مسألة الدول مديناً وجنائياً عن أعمالها الإرهابية وكذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن تدبير وتنفيذ هذه الأعمال الإرهابية.
سبب اختيار موضوع الدراسة:

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعت الباحثة الكتابة عنها من هذه الدوافع والأسباب:
القلق والخوف الذي يسيطر على جميع الدول وعلى الأخص الدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية من العمليات الإرهابية النووية في ظل انتشار السوق السوداء النووية، وانهيار الترسانة النووية مما ساهم بشكل كبير في انتشار الأسلحة النووية.
معرفة ما توصلت إليه الجهود الدولية من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات للحد من انتشار السلاح النووي والقضاء على الإرهاب بجميع وسائله.

إشكاليات الدراسة

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة:
إشكالية الرنن إلى مفهوم واضح ومحدد وموحد للإرهاب جامع للأفعال التي يركبها.
إشكالية إيجاد التوازن المطلوب بين تدابير المنع والمكافحة للجرائم الإرهابية وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان بحيث لا تطفئ الأولى على الثانية.
إشكالية القلق لدى الكثير من الدول وهو عدم توقيع إسرائيل على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

تساؤلات وفروض الدراسة

عندما تطرح هذه الدراسة على بساط البحث يثار في ذهن الباحث عدة تساؤلات:
هل نجحت الجهود والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في الحد من انتشار ظاهر الإرهاب النووي ؟
هل بإمكان وسيلة الردع وحدها كافية للحد من امتلاك السلاح النووي ؟

هل الإجراءات التي اتخذتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد إجراء التجارب النووية والتلوث الإشعاعي بمثابة طوق النجاة أم ماذا ؟

وأخيراً هل يقبل جميع دول العالم بالتخريب والدمار الذي يفعله الإرهاب النووي فتعجز الدول اقتصادياً وسياسياً على التنمية والتقدم ؟
منهجية البحث في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب: البحث التحليلي والمنهج الوصفي الاستقرائي وذلك لاعتمادنا على دراسة النصوص القانونية المقارنة والقوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي.

هيكل الدراسة - خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات:

المبحث الأول: ماهية الإرهاب النووي ووسائله.

المطلب الأول: ماهية الإرهاب النووي.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب النووي.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي.

المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية الإرهاب النووي ووسائله

إن دراسة الإرهاب النووي تقتضي التعرف على مصطلح الإرهاب ولم يكن ذلك تعريف واضح ومحدد بالشئ الهين أو اليسير فكلما وضع تعريف لما يعد إرهاباً في الفكر القانوني الدولي انتصرت الخلافات في الرؤية بين الدول لما يعد من الأعمال الإرهابية بالمنظور الشامل للفكرة.

هذا الخلاف في التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب بين الدول بني على أساسين وهما: ⁽¹⁾

⁽¹⁾ خالد سالم عبدالمجيد فلاح ، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهه الجريمة الإرهابي "دراسة مقارنة" ، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 9.

الأول: عدم وضوح فكره الإرهاب على المستوى الداخلي للدول بشكل محدد ودقيق حتى وقت قريب، بل إن كثير من الدول إلى يومنا هذا لا تفرد للإرهاب معالجة قانونية خاصة.

ثانياً: التأثير الواضح لمثلي الدول المجتمعين في أي محفل دولي بخصوص الإرهاب بالرؤية السياسية لدولهم وحكوماتهم على وجه الخصوص، ولما كانت السياسة هي مورد الخلاف في العلاقات الدولية بل هي المسؤولية الأولى فكان الركون إلى فكر مقلب والرجوع إليه والاعتماد عليه في الوصول إلى فكر موحد ضرباً من الخيال⁽¹⁾.

ويتخذ الإرهاب النووي وسائل متعددة تتمثل في الفعل العمدي التي تقع على المواد النووية والمنشآت النووية والتي تنشئ حالة من الخطر العام وتروع الجمهور⁽²⁾.

لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب النووي.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب النووي.

المطلب الأول: ماهية الإرهاب النووي

لا يمكن لأحد أن يختلف مع التصريح القائل بأن واحداً من أكبر المخاطر التي يمكن أن يواجهها العالم هي وقوع سلاح نووي في يد جماعه إرهابية أو منظمه إجرامية وهو الموضوع الرئيسي الذي ركز عليه مؤتمر الأمن النووي في ضيافة الرئيس الأمريكي باراك أوباما ولقد أدرك المجتمع الدولي مؤخراً ذلك نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية أنها أصبحت خطراً استراتيجياً يهدد جميع الدول⁽³⁾.

وأصبح الأبرياء في مختلف دول العالم أهدافاً لنوع جديد من الحرب، بعد أن حاول الإرهابيون الحصول على أسلحة الدمار الشامل وقد اثبتوا استعدادهم لاستخدام هذه الأسلحة الفتاكة قبل 11 سبتمبر باستخدام الغاز السام في مترو الإنفاق بطوكيو وأعظم خطر يهدد العالم اليوم هو الربط بين الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾.

لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب النووي

(1) خالد سالم عبدالمجيد فلاح - مرجع سابق - ص 93

(2) مرفت محمد البارودي، **الإرهاب النووي ومجابهته**، دار النهضة العربية، 2007.

(3) عبد الله لاشعل (القانون الدولي لمكافحة الإرهاب) الناشر / مؤسسه الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر - القاهرة سنة 2003 - ص 131

(4) مجلة وزارة الخارجية، ص 7، مشار اليه من قبل دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب

على الرغم من قدم الظاهرة الإرهابية فإن مصطلح الإرهاب لم يظهر ويستخدم إلا في تاريخ أحدث كثيراً من الظاهرة نفسها وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر حيث استخدم مصطلح الإرهابيين لأول مرة في فرنسا سنة 1794 ليشير إلى مؤيدي وعملاء نظام الإرهاب ، وبصفة أساسية إلى رجال الثورة الذين كانوا يشغلون وظائف عامة أثناء مرحلة من مراحل الثورة الفرنسية التي ساد فيها نظام أطلق عليه الفرنسيون أنفسهم اسم نظام أو حكم الإرهاب⁽¹⁾.

وأيضاً مصطلح إرهاب الدولة يعد من المصطلحات الحديثة في فقه القانون الدولي وبطبيعة الحال فإنه لم يحظى بالبحث والتحصيل الكافيين مما جعله مصطلح غامضاً ومشوشاً وغير محدد المعالم الأمر الذي يتطلب التوقف عن هذا المصطلح ودراسته وتحليله وتحديد معالمه⁽²⁾.

قبل أن ابدأ بتعريف جريمة الإرهاب لا بد من معرفة معنى لفظ الإرهاب ولقد ورد لفظ الإرهاب في القرآن الكريم في عدة سور وبمعاني متعددة منها الخوف والخشية والتخوف وورد أيضاً بمعنى التخويف العسكري⁽³⁾؛ قال تعالى "وَوَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبْطِ الْخَيْلِ رُهْبُونَ بِهِ ذُوُّ اللَّهِ وَنَدُّوكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اُمْ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ"⁽⁴⁾.

ويؤكد كلاً من المعاجم اللغوية وكتب التفسير أن المقصود من الإرهاب هو الإخافة حيث إن استخدام الفعل للقوه له ألفاظ تؤدي معناه فالمعنى السارد في هذه الآية لا يتعدى التهديد باستخدام القوه وليس استخدامها استخداماً فعلياً⁽⁵⁾.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ذلك النوع من الإجرام الذي ينتج عنه الرعب أو يرنكب لأهداف سياسية ورصدت له اشد العقوبات وذلك من خلال جرمي الحراة والبغي فالحراة هي الخروج لقطع الطريق والبغي هو خروج فئة على الحاكم بتأويل⁽⁶⁾.

ومن هنا تداول لفظ الإرهاب في الظهور فقد عرفته الكثير من الدول وكذلك القانون الدولي وبعض من الاتفاقيات:

(1) علاء الدين راشد، *المشكلة في تعريف الإرهاب*، دار النهضة العربية، 2006، ص 2.

(2) سامي جاد عبدالرحمن واصل، *ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 2.

(3) مصطفى محمد موسى، *الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية "أمية - نفسية - اجتماعية"*، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م - ص 89,88.

(4) سورة الانفال، الآية (60).

(5) جلال الرشيد، مفهوم الإرهاب في الاسلام، جريدة القدس الكويكية، 2002/8/23، ص 9.

(6) امام حسنين، نحو اتفاق دولي لتعريف الارهاب "الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية"، طبعة 2008، ص 30.

فالإرهاب الدولي هو: " إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي علاوة على ضرب من الحرب مدمرة غير معلنه بين الإنسان وبين الفرد والدول ومن شأنها تهديد السلام وتقويض عالمه"⁽¹⁾.
ويقصد بالإرهاب في قانون العقوبات المصري: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجان تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"⁽²⁾.

فأحداث الإرهاب في مصر عديدة منها أحداث الإرهاب عامي 1992 ، 1993 م ومحاولات الاغتيال العديدة وكان آخرها محاولة اغتيال وزير الإعلام المصري السابق صفوت الشريف وتعتبر هذه الأحداث من أهم مظاهر الإرهاب التي تترتب على التطرف الديني في الفكر والأسلوب⁽³⁾.
الإرهاب في ضوء المفهوم السياسي: " هو محاولة نشر الذعر والفرع بغية تحقيق أغراض سياسية غير مشروعه وقد يكون الإرهاب هو وسيلة الدولة أو الحكومة الاستبدادية للإرغام الشعب على الامتثال والاستسلام لاستبدادها وطغيانها كما هو الحال في نظم الحكم الشمولي⁽⁴⁾.

ولقد عرفت الموائيق الدولية الجريمة الإرهابية، حيث عرف المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 من اجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب الجريمة الإرهابية: " بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها او يكون من طبيعتها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس او لدى الجمهور"⁽⁵⁾.

الأعمال الإرهابية التي تجرمها اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937 هذا ولقد عدت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأفعال التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي وأهمها:

كل فعل متعمد قد يسبب الموت أو الأذى الجسم لبعض الأشخاص مثل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابي بسبب تأدية مهامهم⁽⁶⁾.
الأفعال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة.

كل فعل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.
صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب فعل من الأفعال السابقة.

⁽¹⁾ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، ص 136، 137.

⁽²⁾ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 93، 94.

⁽³⁾ محمد موسى عثمان، الإرهاب، معاه وعلاجه، 1996، ص 35.

⁽⁴⁾ محمد يسري ابراهيم، الإرهاب بين التجريم والمرض رؤية في اثروبولوجيا الجريمة، طبعه 1996، جامعه الاسكندرية، ص 6، 7.

⁽⁵⁾ دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 280.

⁽⁶⁾ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، ص 140، 141.

وهنا لابد من التمييز بين الإرهاب كجريمة حكومية والإرهاب كجريمة دولية تمس مصالح دولتين أو أكثر أو تخل بالنظام الدولي ويمكن تصنيف الإرهاب كجريمة دولية في أربعة حالات: ⁽¹⁾

عندما يكون الإرهاب أو الأشخاص الذين يمارس ضدهم الإرهاب مواطني نفس الدولة أو من دولة مختلفة لكن الجريمة تنفذ خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها الجاني والمجني عليه .

عندما يكون العمل الإرهابي موجه ضد الشخصيات التي تتمتع بحصانه دولية.

عندما يتم تحضير العمل الإرهابي في دولة معينه ويتم التنفيذ في دولة أخرى.

عندما ينفذ العمل الإرهابي في دولة ما ويلتجأ الإرهابي إلى دولة أخرى ويبدأ البحث عنه.

وتشير الإحصائيات أن ما يجري في أوروبا الغربية من عمليات إرهابية هو ضعف ما يجري في الشرق الأوسط وإفريقيا مجتمعين وتحول القتل والاعتقال وتفجير القنابل والحرائق واشتبكات الشوارع والميادين إلى ظواهر يومية في عدد من البلدان بحيث يقدر ضحاياها بالمئات بل حتى بالآلاف (2).

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب النووي

اهتم المجتمع الدولي بتعريف الجرائم الجسيمة التي لا يمكن اعتبارها من عداد الجرائم السياسية فلاحظ على تعريف الجرائم الجسيمة الواردة في الاتفاقيات الدولية نجد انها قد تضمنت بعض أشكال من أفعال الإرهاب النووي .

تعد الجريمة جسمة في الأحوال الآتية: (3)

إذا نشأ عنها خطر جماعي على الحياة أو الحرية أو الأمن الإنساني.
إذا أصابت الجريمة أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالذوابع الحركة لهم.
إذا استعملت وسائل عنيفة أو وسائل خداع في ارتكابها.

وعلى الرغم من عدم وجود أسلحة دمار شامل في 11 من سبتمبر 2001 كانت الولايات المتحدة تتوقع هجوما إرهابيا نووياً إلا أن القلق من حدوث اسي عملية إرهابية نووية ما زال قائماً فالإرهاب النووي يطلق على توقع هجوم انتحاري لمجموعه إرهابية على منشأة نووية ⁽⁴⁾ .

وعرف الإرهاب النووي بأنه: " أعمال العنف والتدمير التي تقوم بها الجماعات غير الحكومية بواسطة المتفجرات النووية او التهديد باستخدامها وذلك بهدف إلحاق الدمار وخلق الرعب والخوف والحصول على الاهتمام بالدولة المستخدم ضدها ".

(5) والإرهاب النووي يشمل أربعة أوجه:

⁽¹⁾ ترجمه عن الروسية المهندس عبدالرحمن المقداد ، المهندس ماجد بطح ، الارهاب أكاذيب وحقائق ، تأليف / مورجويان ، الطبعة 1986 ص 13، 14.

(2) ترجمه عن الروسية زياد الملا (وراء الكواليس الإرهاب)، دار دمشق، طبعه أولى 1987، ص 5.

(3) مرفت محمد البارودی، مرجع سابق، ص 21.

(4) دلال محمد عبدالسلام ، مرجع سابق، ص 282.

.283 □ □□ □□□ □□□□ □ □□□□ □□□□ □ □□□ (5

حيازة الارهابين للمواد النووية.

استخدام المواد المشعة للقبلة النووية.

تدمير المرافق النووية مثلها مثل مصافي التكرير ومرافق إنتاج المواد الكيميائية.

حيازة الأسلحة النووية بالسرقة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتهريب المواد النووية.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب النووي

وقد اشتملت اغلب التشريعات عند عرض نماذج لجرائم الإرهاب على الأفعال العمدية التي يتم فيها استخدام وسائل قادرة على إشاعه الرعب وخلق حالة خطر عام كلقنابل والمتفجرات واستخدام الأسلحة النارية وتخريب المنشآت العامة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة عن وسائل الإرهاب الى ان المشرع لم يشترط اجتماع وسائل الإرهاب جملة واحدة فيكفي ان تكون الوسيلة واحدة من الوسائل التي حددها المشرع وهي القوة او العنف او التهديد او الترويع⁽²⁾ ويقول الدكتور البرادعي في المقال المنشور له في مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: "أنا نواجه احتمالات مخيفة من الإرهاب النووي او الإشعاعي من إمكانية سرقة أسلحة او مواد نووية ان هناك آلاف الأطنان من المواد النووية الملائمة للاستخدام في صنع أسلحة مثل اليورانيوم شديد الاشراء والبولونيوم موجود في مخازن عسكرية ومدنية وهناك ايضا كميات كبيرة من المواد المشعة تستخدم معظمها للأغراض الإنسانية وتختلف خطورتها تبعاً لتكوينها وقوتها ولكن وفرتها تجعل الحصول عليها أمراً يسيراً"⁽³⁾.

وللإرهاب أفعاله كثيرة، ولكن اقنعه الإرهاب بلغت درجة من الإقناع حداً يستحيل عنده تقيد الجريمة ضد شخص ا وجهه محددة ذلك ان الأفعلة الايدولوجية للإرهاب قد تكون وطنية أو قومية أو دينية وبذلك أيضاً لم تكن مواجهه الإرهاب مجرد دفاع عن العلمانية أو الديمقراطية أو الاشتراكية بل في المقام الأول تفكيك خيوط الأفعلة وإعادةتها إلى خاماتها الأصلية وموادها التي صنعوا منها نسيج الإرهاب⁽⁴⁾.

وتتبع الجماعات الإرهابية للوصول الى هدفها " قلب نظام الحكم " عدداً من الأساليب لعملياتها تتجلى في الاتي:
(5)

الاغتيال وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي باغتيال إحدى الشخصيات الهامة مثل المفكر فرج فوده. الاختطاف وهو قيام بعض أفراد التنظيم الإرهابي بخطف إحدى الشخصيات الهامة بقصد إجبار القيادة على الرضوخ لمطالبهم مثل اختطاف الدكتور الذهبي عام 1977.

(1) مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 26.

(2) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي، 2003.

(3) محمد البرادعي، الامن اليوم وغداً، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2007، ص 6.

(4) غالى شكري، افنعة الإرهاب، البحث عن علانية جديدة، الهيئة المصرية للكتاب، طبعه 1992، ص 31.

(5) د/ جمال جرجس مجمع (المشاركة الشعبية لمواجهة الارهاب) الناشر / النسر الذهبي للطباعة - طبعه 2006 - ص ج، د

الذسف والتخريب من خلال زرع أو إلقاء القنابل والمتفجرات في الأماكن العامة والمنشآت العامة مثل حادثتي شرم الشيخ في أكتوبر 2004 ويوليو 2005 على التوالي. اقتحام الأماكن واحتجاز الرهن مثل ما حدث في مسجد ادم بمنطقة عين شمس. فهذا كان الإرهاب في الماضي قد اقتصر على الاغتيال وإصابة الشخصيات الحكومية والاجتماعية والدبلوماسية بجراح فإنه في الوقت الحاضر قد اتخذ أشكالاً مختلفة كسرقة الطائرات وحجز الرهائن وتعطيل وتفجير طرق المواصلات ونهب مخازن الأسلحة والمؤسسات واحتلال السفارات والإغارة على أماكن الاجتماعات الدولية⁽¹⁾. لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي.

الفرع الثاني: الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة.

الفرع الأول: سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي

في الرسالة المؤرخة في 17 أبريل 2002 الموجهة من الأمين العام توفى عنان لرئيس مجلس الأمن قال فيها " قد تكون سرقة سلاح نووي بعيد الاحتمال ولكنها تظل إمكانية لا يمكن استبعادها تماماً وتمثل هذه السرقة اخطر تهديداً من حيث عواقبها التخريبية الممكنة يشير التقرير إلى إن الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تتلقى اسي طلبات مساعدة من الدول المالكة للسلاح النووي⁽²⁾.

ويوجد حوالى 30 ألف سلاح في مختلف أنحاء العالم في الوقت الحالي ومن بينها عدة مئات معرضة للسرقة من قبل ارهابين او مجرمين قد يبيعونها لمنظمات ارهابية⁽³⁾ ولكن تبدو الصعوبة الكبر التي تقف أمام رغبة الارهابين في تطوير وامتلاك أسلحة نووية في الحصول على مواد انشطارية تمكنهم من تصنيع السلاح النووي وكذلك تصميم وتطوير اجهزة تقنية لإنتاج اليورانيوم المخصب أو البلوتون يوم اللازمين لهذا التصنيع لذا قد يلجئون الي سرقة الأسلحة النووية من أماكن تخزينها أو خلال عملية نقلها⁽⁴⁾.

وكانت تقارير أفادت في يوليو الماضي أن سفير العراق لدى الأمم المتحدة محمد على الحكيم وجه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ابلغه فيها بأنه استولى على ما يقارب الأربعين كلف من مادة اليورانيوم المستخدمة في الأنشطة النووية كان يتم الاحتفاظ بها في جامعه الموصل .

⁽¹⁾ الإرهاب أكاذيب وحقائق، مرجع سابق، ص 16.

⁽²⁾ http://paper.smart.unneetings.org/media1105378_ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF

⁽³⁾ دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 290.

⁽⁴⁾ دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 291.

ولقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 2004 الى وقوع 662 حادث سرقة مؤكده انها تشتمل اليورانيوم عالي التخصيب وكذلك البلوتون يوم (1).

الفرع الثاني: الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة

إن المفاعلات وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة معالجة الوقود المستهلك معرّجة للهجوم من قبل الارهابيين وتوفر إمكانية إحداث تلوث إشعاعي ضخم في المناطق المحيطة بها وقد تعرضت المرافق النووية لتهديد مجموعات إرهابية ذات دوافع مختلفة وأساليب الاعتداء على المفاعلات النووية او الاعتداء على مواد نووية و أي أصابه من مفاعلات نووية تؤدي الى كوارث لا حصر لها (2).

وهناك أمثله حدثت من الارهابيين لترويع وابرار قدرتهم على استخدام تلك المواد النووية الخطيرة ولقد وقع أهم استخدام إرهابي للمواد الإشعاعية في عام 1995 حين ترك انفصاليون شيشان صندوق من السيزيوم في حديقة عامه بموسكو كدليل على قدرتهم.

وفي ديسمبر عام 1994 قامت شرطة براغ ببناءات على بلاغ من مجهول بتفتيش سيارة من طراز (ساب) ووجدت فيها قرابة 3 كيلو جرامات من اليورانيوم العالي التخصيب والسيارة تخص زعيم عصابة وهو عامل سابق في مجمع نووي روسي لاحق وقد اشترك في ذلك مع اثنين من المهربين يعملان في شركة استيراد وتصدير الشاحنات العامة في أوروبا الشرقية (3).

لذلك يتعين على الدول أن تركز أساسا على منع الإرهابيين من محاوله الوصول للمفاعلات والمواد النووية الخطيرة بسبب الأسباب الكارثية الناجمة عن وقوع الانفجار للمفاعلات والمواد النووية الإشعاعية (4).

ولا يقتصر الإرهاب فقط على استخدام السلاح النووي لتحقيق أغراضه، ولكن يوجد هناك صور أخرى للإرهاب وهي الإرهاب البيئي ويكون بدخول مواد ضارة اما في السماد الزراعية او المبيدات المتسرطن او التهجين او النباتات نفسها وهذا النوع من إرهاب الدولة يتم باستخدام عناصر في ألدوه المراد تنفيذ العملية الإرهابية بها ويكون هؤلاء ممن يمكنهم السيطرة بدخول هذه المواد سواء كان للإتجار او الاستيراد او يكون استغلال وظيفة معينه تمكنه من عمل ذلك (5).

(1) محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 292.

(2) دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 292.

(3) عبدالحق عزوزي، المخاطر النووية بين الخيال والممكن، جريدة الجزيرة، العدد 14840، الخميس 6 رجب 1434 هـ.

(4) دلال محمد عبدالسلام، مرجع سابق، ص 293.

(5) أحمد حسام طه تمام، الجوانب الاجرائية في الجريمة الارهابية "دراسة مقارنة لتشريع الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007 ص

المبحث الثاني

دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي

تتقاسم الدول المجتمع الدولي مسؤوليات مجابهة الإرهاب النووي حيث تقع على الدولة العجيج من المسؤوليات الداخلية التي تدعم مجابهة الإرهاب النووي بالإضافة إلى التزاماتها وفقاً للقانون الدولي إدارته الإرهاب النووي من خلال اهتمامها بعدم خرق قواعد القانون الدولي وذلك أن الإرهاب يسود عادة في جو تكون فيه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة تخلق غضب وبأساً لدى الجماهير⁽¹⁾.

ومنذ عام 1972 بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول مشكله الإرهاب الدولي في شكل مباشر ومتعمق ومحاولة التوصل إلى تعريف محدد له والاتفاق على التدابير للقضاء عليه وأدرج بند الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة في دورات انعقادها المتعاقبة منذ ذلك التاريخ وحتى عام 1989 تحت عنوان (التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض إلى الخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية 0000)⁽²⁾.

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود كبيرة نحو الأمان والسلامة النووية لمنع الارهابيين من التوصل المواد والمنشآت النووية⁽³⁾.

وإذا تتبعنا تاريخ العنف والإرهاب في مصر خلال القرن الحالي نجد انه حتى نهاية السبعينات لم تشهد مصر حوادث إرهابية تذكر سوى واقعه قتل احمد ماهر رئيس الوزراء واعتقال النقراشي باشا ثم المستشار احمد الخازن دار والشروع في شسف محكمه الاستئناف وهذه الحوادث كانت منفردة وغير مرتبطة فلم يكن من شأنها ان تجعل ظاهرة كما هو عليه الإرهاب الآن⁽⁴⁾.

لذلك عقد في مصر مؤتمر لمكافحة الإرهاب في عام 1996 ولقد شارك في هذا المؤتمر 29 من قادة ومثلى دول العالم ورئاسة مشتركة لرئيس جمهورية مصر العربية محمد حسنى مبارك ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بل كلينتون. **والأهداف الرئيسية للمؤتمر هي :**

1- تعزيز السلام. 2- صيانة الأمن. 3- محاربة العنف (الإرهاب) في منطقة الشرق الأوسط .

وتأييداً لكل ما سبق فإن الرئيس السابق محمد حسنى مبارك قد أكد على ذلك إثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ويؤكد باستمرار في كل احاديثه في اسى من هذه الزيارات للدول العربية التي ناشدها

(1) مرفت محمد البارودى، مرجع سابق، ص 42، 43.

(2) علاء الدين راشد، **الامم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب**، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 70.

(3) احمد طه خلف الله، **الإرهاب اسبابه، اخطاره، علاجه**، مكتبة الاسرة مهرجان القراءة للجميع، طبعة 1998، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(4) احمد محمد ابو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً " دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور "، الفتح للطباعة والنشر، 2007

ببذل المزيد من التعاون للقضاء على الإرهاب في كل مكان خاصة بعد ظهور موجات الإرهاب العنيف والقاسي⁽¹⁾.

إن مكافحة إرهاب الدولة لن تؤتي ثمارها كامله الا بالقضاء على المسببات الحقيقة لهذا الإرهاب التي تتمثل بصفة أساسية في الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والأطباع التوسعية والتدخل في الشؤون الداخلية⁽²⁾ وتدخلت عصبة الأمم وأصدرت عدة قرارات وأنشئت بعض اللجان لمحاربة الإرهاب على الصعيد الدولي وقد فشلت جهود المنظمة الدولية لأن بعض الدول وافقت والأخرى صاحبة المصلحة في استمرار الإرهاب عارضت مثل هذه القرارات وتكرر ذلك الموقف في حالة الأمم المتحدة⁽³⁾.

يرى البعض ان الإرهاب عبارة عن الاستخدام المنظم لأعمال العنف عن طريق دولة أو مجموعه سياسية ضد دولة أخرى أو مجموعه سياسية أخرى بغرض أشاعه حاله من الرعب أو التخويف العام من اجل تحقيق أغراض سياسية⁽⁴⁾.

وتتفق كافة شعوب العالم على أن هناك مشكله تواجه البشرية فكرياً وثقافياً تؤثر على قيمه ومصالحه وهى مشكله الجريمة الإرهابية التي أصبح لها بعد سياسي ووطني وكانت بداية ظهور الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مؤتمر وارسو سنة 1927 والذي جرم استخدام أعمال مادية من شأنها أحداث خطر عام⁽⁵⁾.

من اجل ذلك اصدر قانون العقوبات المصري القانون رقم 97 لسنة 1992 لتشديد العقوبة في مواجهة الإرهاب وأضاف جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل ذلك وهى الجرائم المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة والموجود في المواد 86 مكرر ، 86 مكرر أ ، 86 مكرر ب⁽⁶⁾.

وأيضا تبني المشرع الاسباني على الصعيد الموضوعي نهجاً تشريعياً مزدوجاً في مكافحة الإرهاب فراعى من جانب تحقيق اعتبارات الردع من خلال تقرير تجريدات خاصة وتغليظ العقاب على تلك الأفعال وراعى من جانب آخر تشجيع الارهابيين على التوبة والرجع عن طريق العمل المسلح وذلك عن طريق تقرير مكافئات تتمثل في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها للإرهابيين التائبين⁽⁷⁾.

(1) سلامه اسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي لخطف الطائرات والسفن " شرح القرصنة الجوية والبحرية دراسة تحليلية مؤيده بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية "، الطبعة الثانية، 2005، ص 162.

(2) سامى جاد عبدالرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 4.

(3) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال اربعين قرناً، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.

(4) عبدالكريم ابو الفتوح ابراهيم درويش، مكافحة الجرائم من الطائرات القرصنة الجوية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1418 هـ / 1998 م، ص 31.

(5) خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007 ص 33.

(6) نبيل لوقا ، الإرهاب صناعة غير اسلامية، ص 254.

(7) محمد ابو الفتح الغنام (الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية) ص 157

وبناء عليه نجد لزماً علينا بعد عرض أسباب ودوافع الإرهاب ان نوضح استراتيجية المواجهة والوقاية من الإرهاب وثيقة منع تسرب عناصر شابه فتية الى الدخول في دائرة التطرف ثم الإرهاب من جديد وهذا يستلزم بالقطع خطة طويلة المدى تتكاتف فيها الأجهزة الرسمية والأجهزة الشعبية من اجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ⁽¹⁾. لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما :

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي
المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي

إن من أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن لدولين ولذلك بدأت ديباجة الميثاق بالنص على حفظ السلم والأمن والمقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب أو استخدام العنف الدولي بصفه عامه أما حفظ الأمن القيام بأعمال ايجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام ⁽²⁾.

فتعريف الإرهاب في الولايات المتحدة بالنسبة لوزارة الدفاع هو " لجوء متعمد إلى العنف بهدف زرع الخوف من اجل إكراه السلطات العامة أو المجتمع بغرض تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية ودينية وايدلوجية " ⁽³⁾.

لم تتوقف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب منذ القدم وان كان من ابرز المؤتمرات التي عقدت تحت إشراف ورعاية عصبة الأمم التي نشأت في 10 يناير 1920 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى مؤتمر وارسو 1927 الذي انتصر على التعرض لمظاهر الإرهاب من أعمال مادية دون التطرق لتعريف الإرهاب فتضمنت بنود الاتفاقية النص على تجريم استخدام الأعمال المادية العمودية لوسائل من شأنها إحداث خطر عام وخصت بالذكر الأعمال الإرهابية ضد خطوط السكك الحديدية ⁽⁴⁾.

ووفق ميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار 2625 في 24 أكتوبر 1970 أكد انه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمال تخريبية إرهابية أو مسلحة تساعد أو تشير أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام الحكم لدولة أخرى بالعنف أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى ⁽⁵⁾.

ومنذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد امن وسلامه ووسائل النقل الجوي وتشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد

⁽¹⁾ محمد يسرى ابراهيم دعيس (الإرهاب والشباب) رؤية انثروبولوجيا الجريمة ، الطبعة الثانية - سنة 1996 - ص 298

⁽²⁾ حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ص 233، 234.

⁽³⁾ الحرب العالمية الرابعة) تأليف / بسكال بوتيناس ترجمه وتقديم / احمد الشيخ ، الناشر / مكتبة الشروق الدولية المركز العربي للدراسات

الغربية - الطبع الاولى 1427 هـ / يناير 2006 م - ص 103

⁽⁴⁾ محمد عبد المنعم ابو طالب، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الاولى، 1999، ص 45.

⁽⁵⁾ علاء الدين راشد ، الامم المتحدة والارهاب، مرجع سابق، ص 67.

ركابها إلى مرحلة أكثر عمّا تتميز بالشمول والانساع وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صورة وإشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إلىه⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق كان لابد من توضيح دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي وكذلك دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب النووي:

أولاً : دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب النووي

كلفّت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية اما تناول المباشر لظاهرة الإرهاب الدولي فقد بدأ في عام 1972 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة ان تدرج في جدول دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب⁽²⁾. وفي 18 ديسمبر 1972 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة الإرهاب تتكون من عضوية 35 دولة بدأت هذه اللجنة عملها لدراسة الدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للممارسات الإرهابية فوزعت الإرهاب على المستوى الدولي بين أربعة مناطق:

منطقة العالم الغربية

منطقة العالم الاشتراكي

منطقة الشرق الأوسط

منطقة دول عدم الانحياز

وتبين للجنة ان الارهاب لعب دوراً هاماً وخطير حين تصاعدت حدة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية⁽³⁾.

ثانياً: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب النووي

مع تزايد العمليات الإرهابية لاسيما في نهاية السبعينات والثمانينات اصدر مجلس الأمن القرار رقم 597 في 18 ديسمبر 1985 الذي أدان في أدانه قاطعه أعمال حجز الرهائن والاختطاف وأكد التزام الدول التي ارنكب الى إقليهما تلك الحوادث بأن تكفل امن المحتجزين وسلامتهم وتعمل على منع تكرار مثل تلك الحوادث في المستقبل وان تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي أما في الفترة الواقعة بين بداية التسعينات حتى سبتمبر 2001 فقد اصدر مجلس الأمن عدة

(1) احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة ص 147.

(2) علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب، مرجع سابق، ص 68:66.

(3) يحيى احمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، الناشر/ منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعه 1994، ص 3.

قرارات فرض فيها عقوبات اقتصادية وغيرها على 12 دولة كان السبب الرئيسي يتمثل في إنها دولة راعية للإرهاب (1).

وكذلك أكد مجلس الأمن قراره الصادر في 28 سبتمبر عام 2001 ان على جميع الدول الامتناع عن تقديم اسي شكل من أشكال الدعم الصريح او الضمني الى الكيانات او الأشخاص او الضالعين في الأعمال الإرهابية ومنع تزويد الارهابين بالسلحاح (2).

وقد تبنى مجلس المن الدولي في عام 2004 القرار 1940 الذي يهدف الى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي الحكومات غير الإرهابية وفي ابريل من العام 2005 اكتملت اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع المعاهدة الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بعد نقاشات دامت لفترة طويلة وتهدف هذه المعاهدة الى إرساء القاعدة القانونية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي بشكل فعال (3).

كما صدرت العديد من الإعلانات من ذلك إعلان طونيو الذي اصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له وأيضاً إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الارهاب والذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب التي عقدت بالقاهرة في فبراير 1997 حيث أدان فيه الإرهاب بكل صورة وإشكاله واعتبره جريمة ضد الإنسانية كما دعا المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة الى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب (4).

المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب النووي

سبق وان قولنا بان الإرهاب يقوم بالهجوم على المفاعلات النووية وذلك بسرقة مواد نووية و ايدولوجية او حيوية كيميائية وهذا ما يخيف المجتمع الدولي ولتجنب المخاطر التي يمكن ان تحدث نتيجة لذلك حرصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما لها من خبرة تقنية في هذا المجال على توفير الحماية للمواد النووية واعدت مشروعاً لاتفاقية في هذا الشأن وتم اعتماد الاتفاقية في 29 أكتوبر 1979 (5).

لقد كان لحادث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 الأثر في توجيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن العالم لا يجابه فقط الحكومات التي تحول المواد النووية إلى برامج خفية للأسلحة النووية ولكن الواقع يبينه

(1) تهاني على يحيى زياد ، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، دراسة مقارنة، دار النهضة، 2008 ص 15.

(2) عادل عبد الله المسدي (الحرب ضد الإرهاب الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي ، مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، دار النهضة العربية 2000، الطبعة الأولى ص 38.

(3) اكتشاف 1080 تصرفاً قانونياً للمواد النووية والمشعة (الإرهاب النووي معاملة وطرق مواجهته) جريدة مكتب الرياض - المنامة - إعداد /

عبد الجليل زيد العدد 14642، السبت 23 رجب 1429 هـ / 26 يوليو 2008 □ □ □ □ □ □ □ □

<http://www.alriyadh.com>

(4) محمد عبدالواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، طبعة 2000، ص 5.

(5) تهاني على يحيى زياد، مرجع سابق، ص 34.

العالم إلى احتمالات أن يستهدف الإرهابيون المنشآت النووية أو يستخدموا المواد النووية والمصادر الإشعاعية في إحداث فزع أو تلويث للبيئة أو إحداث إصابات ووفيات للأفراد وقد دُرنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المنشآت النووية مثلها مثل السدود والخزانات ومصانع إنتاج الكيماويات مهددة إرهابيا فلا يوجد الآن مكان آمن⁽¹⁾.

وتقوم الوكالة الدولية بجهود كبيرة لمنع الارهابين النوويين وذلك عن طريق:-⁽²⁾

تساهم في الاتفاقيات الثنائية بينها وبين الدول الموقعة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. أنشأت الواله رامج الدعم التقني المنسق لمساعدة الدول على تطوير وتقية البنية التحتية للنظام الوطني للمحاسبات والرقابة.

تهتم الوكالة الدولية بأمن وأمان المصادر الإشعاعية من اجل درء الإرهاب النووي وذلك خوفاً من أن تطور الإرهابيون وسيلة بداية لنشر المواد المشعة باستخدام المصادر المشعة وتغطيتها بمتفجرات عالية وهي ما تسمى بالقنابل القذرة.

تحفظ الوكالة الدولية بقاعدة بيانات عن وقائع الاتجار غير المشروع في المواد النووية كما توفر الوكالة الخبرات لتطبيق التكنولوجيا المتطورة للكشف عن التداول غير المشروع باستخدام وسائل الكشف المتطورة.

تعقيب

من خلال كل ما سبق ذُره يتضح لنا الدور الذي تقوم به الدول من اجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه سواء عن تقرير سياسة الردع والزجر او سياسية التحفيز والتشجيع على التوبة وذلك من اجل حفظ السلم والأمن الدولي. ولقد واجهت هذه الدول الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ووسائله سواء كان إرهاب دولي أو إرهاب نووي أو إرهاب الطائرات.

ولقد توهمت هذه الجهود الدولية لإبرام اتفاقيات عديدة تختلف فيما بينها وكان أول هذه الاتفاقيات اتفاقيه طونيو سنة 1968 التي تهتم بتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم والتصرفات والأفعال التي تقع على متن الطائرة وهي في حاله طيران⁽³⁾.

الخاتمة

⁽¹⁾ مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 72.

⁽²⁾ مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 73 : 75

(د/ صلاح الدين جمال الدين (ارهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي) تنازع القوانين والاختصاصات □ □ □ □ □ (3)
□ □ □ □ □ ، دراسة مقارنة ببعض قواعد الشريعة الاسلامية ، الناشر / دار النهضة العربية - القاهرة سنة 1998 □ □ □ □ □
40□39

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بين ماهية الإرهاب النووي وبين الوسائل التي يستخدمها في الترويع والتخويف والتهديد سواء عن طريق سرقة مواد نووية لصنع سلاح نووي أو الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية.

وإذا كانت الدول أبرمت العديد من المعاهدات لحظر انتشار الأسلحة النووية فهل يعقل ان نترك الإرهاب أو الإرهاب بشكل عام يفعل ما يشاء ويؤدي الى عجز الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً لذلك كان لابد من بيان دور القانون الدولي في محاربة الإرهاب النووي فوضحت دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي وكذلك دور الوكالة الدولية وذلك عن طريق فرض العقوبات الرادعة والزاجرة للأعمال الإرهابية وهناك أيضاً وسائل لتشجيع التائبين والعفو عنهم.

وأخيراً سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترحات: -

نتائج الدراسة

اختلاف الإرهاب حسب الهدف المرتبط به سواء كان هدفاً سياسياً كالوصول الى السلطة أو الحكم أو عقائدياً وفكرياً فإن نتائجه تشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فهو بهذا ظاهرة لها جوانبها وإبعادها المتعددة.

عرفت الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الإرهاب ولقضاء عليه وذلك عن طريق فرض العقوبات وتشجيع وتقديم العون للتائبين.

توصيات ومقترحات الدراسة

أوصي وأقترح ما يأتي:

لا بد من تعزيز التعاون الدولي فيما يخص قمع الإرهاب النووي لتجنب الخطر الذي يهدد الأمن والسلام الدوليين.

فرض الحراسة الأمنية المشددة على المنشآت النووية وذلك لعدم حصول سرقة أو هجوم على المفاعلات النووية يستخدمها الإرهاب لتحقيق أغراضه وإثارة الفوضى في المجتمع.

وسائل الإعلام وجميع وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح خطورة الإرهاب النووي وأسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلام الدولي.

الأسرة ووزارة التربية والتعليم بضرورة مراعاة الطلاب واعدادهم في مختلف المراحل التعليمية إعداداً سليماً وإبعادهم عن التطرف والتعصب في الرأي حتى لا يؤدي ذلك الى دخولهم في المنظمات الإرهابية.

وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائماً ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجز المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

قائمة المراجع

أولاً: القرن الكريم

(1) سورة الأنفال

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- (1) احمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية " دراسة مقارنة للتشريع الفرنسي" - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة 2007م.
- (2) احمد طه خلف الله (الإرهاب) أسبابه - مخاطرة - علاجه ، مكتبة الأسرة محرران القراءة للجميع - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعه 1998م.
- (3) احمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً " دراسة مقارنة في ضوء المادة 179 من الدستور" ، الفتح للطباعة والنشر، 2007م.
- (4) احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- (5) إمام حسنين، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب " الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، طبعة 2008م.
- (6) بسكال بوتيناس، الحرب العالمية الرابعة، المكتبة الشروق الدولية المركز العربي للدراسات الغربية، الطبعة الأولى 1427 هـ / يناير 2006 م.
- (7) تهاني على يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، سنة 1998، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008م.
- (8) جلال آل رشيد، مفهوم الإرهاب في الاسلام، جريدة القدس الكويتية 2002/8/23م.
- (9) جلال جرجس مجلع، المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2006 م.
- (10) حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- (11) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، - الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.
- (12) خالد سالم عبدالمجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهه الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014م.
- (13) خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الاولى، سنة 2007م.

- 14) دلال محمد عبدالسلام معتمد ، التسليح النووي واثرة على العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعه أسيوط 1437 هـ / 2015 م.
- 15) ربيع دردير محمد، ضوابط الجهاد والإرهاب في الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني، بدون سنة نشر .
- 16) زياد الملا ترجمه عن الروسية، وراء الكواليس الارهاب ، دار دمشق، طبعه اولى، 1987م.
- 17) سامى جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأه المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 18) سلامه إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر، جامعة القاهرة، 1994م.
- 19) صلاح الدين جمال الدين ، ارهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة ببعض قواعد الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1998م.
- 20) عادل عبد الله المسدى، الحرب ضد الإرهاب الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
- 21) عبدالرحمن محمد عبدالقادر، ضوابط الجهاد والإرهاب في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، بدون سنة نشر .
- 22) عبدالكريم ابو الفتوح ابراهيم درويش، مكافحة الجرائم من الطائرات " القرصنة الجوية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات "، دار النهضة العربية، القاهرة 1418 هـ / 1998 م.
- 23) عبدالله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الارهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر القاهرة، سنة 2003م.
- 24) علاء الدين راشد، الامم المتحدة والارهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، طبعة 2007م.
- 25) غالي شكري، اقنعة الإرهاب " البحث عن علمانية جديدة "، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1992م.
- 26) ماجد بطح ترجمه عن الروسية، الارهاب اكاذيب وحقائق، تأليف مورجوبان، الطبعة 1986م.
- 27) محمد ابو الفتح الغنام (الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية).
- 28) محمد البرادعي، الامن اليوم وغداً، مجلة الوكالة / اسولية لمطابقة امرية، مارس 2007م.
- 29) محمد عبدالمنعم ابو طالب، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الاولى، سنة 1999م.
- 30) محمد عبدالواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، طبعة 2000م.
- 31) محمد موسي عثمان، الإرهاب أبعاده وعلاجه، جميع الحقوق محفوظة 1996م.
- 32) محمد يسرى ابراهيم دعبس، الإرهاب والشباب رؤية انثروبولوجيا الجريمة، الطبعة الثانية، سنة 1996م.
- 33) الإرهاب بين التجريم والمرض رؤيه في انثروبولوجيا الجريمة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، طبعة 1996م.

- (34) محمود صالح العادلى الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2004م.
- (35) مرفت محمد البارود، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، سنة 2007 .
- (36) مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني " دراسة قانونية أمنية - نفسية - اجتماعية " ، الطبعة الاولى 1430 هـ / 2009 م.
- (37) نبيل لوقا، الإرهاب صناعه غير إسلامية، دار البياوى للنشر، القاهرة، سنة 2003م .
- (38) يحيى احمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، بالإسكندرية، طبعة 1994م.
- ثالثا: الجرائد
- (1) عبد الجليل زيد، اكتشاف 1080 تصرفاً قانونياً للمواد النووية والمشعة، الإرهاب النووي معالمه وطرق مواجهته جريدة مكتب الرياض، المنامة، العدد 14642، السبت 23 رجب 1429 هـ / 26 يوليو 2008 م.
- (2) عبدالحق عزوزى، المخاطر النووية بين الخيال والممكن، جريدة الجزيرة، العدد 14840، الخميس 6 رجب 1434 هـ.
- رابعا: المواقع الالكترونية

- 1) <http://www.alriyadh.com>
- 2) [http://paper smart.unneetings.org/media1105378ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF](http://paper.smart.unneetings.org/media1105378ar11.NPTCONF.2015PC11WP.PDF)